

رسم الطابع المالي

مرسوم اشتراعي رقم 67 - صادر في 1967/8/5

عدل بموجب القانون رقم 676 صادر في 1998/3/16

إن رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على القانون رقم 67/45 الصادر بتاريخ 5 حزيران 1967 المتضمن إعطاء الحكومة حق
التشريع بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء في القضايا الاقتصادية والمالية،
بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 آب
1967،
يرسم ما يأتي:

الفصل الأول - في نطاق الرسم

المادة 1- يفرض رسم الطابع المالي على:

- 1- الصكوك أيا كان شكلها، وأية كانت جنسية الموقعين عليها، وأيا كان محل إقامتهم.
يترتب الرسم على الصكوك نفسها، وعلى كل ما كان موقعا من نسخها وصورها، وخلاصتها،
والمقتطفات المأخوذة منها.
ويترتب الرسم مجددا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، عند تجديد تلك الصكوك أو تمديد
مفعولها سواء تم التجديد أو التمديد صراحة أو ضمنا.
- 2- الكتابات التي لا تشكل صكوكا بحد ذاتها، ولكنها تصلح لاتخاذها حجة ووسيلة من وسائل
الدفاع أو الدفاع.
لا يترتب الرسم على هذه الكتابات الا عندما تبرز كبينة خطية لدى سلطة إدارية أو قضائية.

3- الكتابات الأخرى التي ينص هذا المرسوم الإشتراعي أو الجداول الملحقة به على إخضاعها للرسم بصورة صريحة.

4- الصكوك والكتابات المنشأة في الخارج أو في دور السفارات أو القنصليات الأجنبية، عندما تستعمل في الأراضي اللبنانية خارج تلك الدور والقنصليات من قبل الأفراد. وتكون خاضعة للرسم بمقتضى أحكام هذا المرسوم الإشتراعي والجداول الملحقة به.

المادة 2- يقصد بالصكوك، من أجل تطبيق أحكام هذا المرسوم الإشتراعي، الكتابات الموقعة التي تشكل إسناداً لإثبات أعمال قانونية، سواء كانت هذه الإسناد رسمية، أو ذات توقيع خاص، دائمة أو مؤقتة، ومن ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

- 1- الاتفاقات والعقود.
- 2- التعهدات والكفالات.
- 3- الإقرارات والتنازلات.
- 4- براءات الذمة، والإيصالات، والمخالصات.
- 5- صكوك التوصية والهبة.
- 6- سندات الملكية، وصكوك إنشاء الحقوق العينية.
- 7- الأوراق التجارية على اختلاف أنواعها.
- 8- الأوراق المالية (الأسهم وسندات الدين).
- 9- تذاكر النقل على أنواعه.
- 10- الفواتير على اختلاف أنواعها.

المادة 3- يعتبر بمثابة توقيع، بالنسبة للصكوك، التأشير أو التوقيع المطبوع أو بصمة الإصبع، أو ختم المؤسسة، وكذلك كل عبارة غير موقعة تفيد التسديد أو الإيفاء.

المادة 4- تعتبر الصكوك والكتابات المنشأة في الخارج أو في دور السفارات أو القنصليات الأجنبية أنها استعملت في الأراضي اللبنانية عندما:

- تبرز لسبب من الأسباب أمام سلطة إدارية أو قضائية، أو تجري بشأنها أية معاملة رسمية لإعطائها الصيغة التنفيذية.
- يجري التعامل بها عن طريق البيع والشراء، أو المبادلة، أو القبول، أو التكفل، أو الضمان، أو التحويل، أو أية معاملة أخرى مدنية أو مصرفية.
- يباشر بتنفيذها، أو تحصيلها، أو وضعها قيد التنفيذ أو التحصيل، أيا كان الشكل والوسيلة.

تورد نصوصها أو خلاصتها أو مقتطفات مأخوذة منها في سند رسمي، أو تلحق بسند رسمي لغايات الإثبات.

المادة 5- تخرج عن نطاق الرسم:

- 1- الكتابات الداخلية المتبادلة بين أقسام المؤسسة الواحدة، أو بين مستخدميها، أو بينها وبين فروعها، لأغراض المحاسبة أو تنظيم العمل الداخلي، شرط أن لا تحمل توقيع من يتعامل مع المؤسسة من موردين أو عملاء أو زبائن أو سواهم.
- 2- التذاكر والبطاقات الخاضعة لضريبة الملاهي.
- 3- الكتابات التي لا تشكل صكوكا بحد ذاتها ولا تدخل في فئات الكتابات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

الفصل الثاني - في الإعفاءات

المادة 6- تعفى من رسم الطابع المالي الصكوك والكتابات المنصوص على إعفائها صراحة في الجداول الملحقة بهذا المرسوم الإشتراعي وفي القوانين الخاصة.

الفصل الثالث - في نشوء الحق بالرسم

المادة 7- معدلة وفقاً للقانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 وعدل البند الأول وفقاً للقانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28
يتوجب الرسم، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، منذ حصول الواقعة المنشئة للحق وفقاً للأحكام التالية:

- 1- الصكوك ونسخها وصورها وخلاصتها، والمقتطفات المأخوذة منها في مهلة لا تتعدى خمسة أيام عمل من تاريخ انشاءها والتوقيع عليها.
على ان تطبق هذه المهلة على الصكوك والكتابات التي تكون فيها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة فريقاً فيها وذلك من تاريخ تبليغ صاحب الموافقة.
- 2- الكتابات التي لا تشكل صكوكا بحد ذاتها وتبرز كبينة خطية لدى سلطة إدارية أو قضائية- حين إبرازها.
- 3- الكتابات الأخرى التي تقدم لسلطة إدارية أو قضائية أو تصدر عنها- حين تقديمها إلى السلطة أو تسليمها من قبل السلطة إلى أصحاب المصلحة.

4- الصكوك والكتابات المنشأة في الخارج أو في دور السفارات أو القنصليات - حين استعمالها في لبنان.

نص البند (1) قبل التعديل:

1- الصكوك، ونسخها، وصورها، وخلصتها، والمقتطفات المأخوذة منها- في مهلة لا تتعدى ثلاثة أيام عمل من تاريخ إنشائها والتوقيع عليها.

المادة 8- يعتمد التاريخ المدون على الصك لتحديد تاريخ نشوء الحق بالرسم. أما إذا لم يكن التاريخ مدونا عليه، فيعود للدائرة المختصة أن تحدده بالاستناد إلى مضمون الصك، ووجهة استعماله، وإلى ما تستجمعه من قرائن وبيانات. وإذا تعذر ذلك فيعتمد تاريخ اليوم السابق لضبط الصك .

المادة 9- ليس لصحة الصك أو فائدته أي تأثير على نشوء الحق بالرسم الذي يبقى متوجبا على الرغم من بطلان الصك أو كونه مشوبا بعيب أو عديم الفائدة.

المادة 10- معدلة وفقاً للقانون 70/1 تاريخ 1970/1/19 والقانون 70/3 تاريخ 1970/2/3 والقانون 490 تاريخ 1996/2/15

يتوجب الرسم النسبي على كل الصفقات التجارية وغير التجارية الجارية بين لبنان والخارج والتي تتم برقيا أو هاتفيا أو لاسلكيا، أو بالمراسلة أو بأية واسطة أخرى، ويستوفى رسم الطابع المالي على البيانات الجمركية المتعلقة بالبضائع والسلع والمواد المستوردة فقط، والتي تقدم إلى إدارة الجمارك بغية الاستلام باعتبارها تشكل بحد ذاتها إثباتا للاتفاقيات التجارية بجميع أشكالها، وذلك أما بتسديده نقدا إلى الدوائر الجمركية أو بالصاق الطابع على البيان، وفقا لرغبة أصحاب العلاقة، وفي حال التسديد النقدي يتوجب على الدوائر الجمركية أن تفتح حسابا خاصا بالمبالغ المستوفاة من رسم الطابع المالي وان تؤشر على البيانات الجمركية بما يفيد استيفاءه وقيمته مع ذكر رقم وتاريخ الإيصال.

أما الرسم المتوجب على الصفقات الأخرى التي لا تنفذ عن طريق الاستيراد والبيانات الجمركية فيسدد الرسم عنها بالصاق الطابع المالي على العقود المتعلقة بها والتي تبقى بحوزة الفريق المقيم في لبنان.

تعفى من رسم الطابع المالي العقود المتعلقة بتجارة التصدير والترانزيت بجميع أشكالها والعملات الأجنبية والذهب وسائر المعادن الثمينة والمجوهرات الخام والمحروقات المسلمة إلى الطائرات. - يمكن للدوائر الجمركية أن تستوفي نقدا رسم الطابع المالي المقطوع المتوجب على المستندات المرفقة بالبيانات الجمركية، بعد أن ينظم صاحب العلاقة جدولا مفصلا بهذه المستندات مع قيمة رسم الطابع المالي المقطوع المتوجب عن كل مستند.

- في حال الاستيفاء النقدي يتوجب على الدوائر الجمركية التأشير على كل من هذه المستندات بما يفيد استيفاء قيمة رسم الطابع المالي المقطوع مع ذكر القيمة المستوفاة ورقم وتاريخ الإيصال.

المادة 11- ينشأ الحق بالرسم على الأسهم وسندات الدين التي تقرر الشركات المغفلة إصدارها منذ التاريخ الذي يصبح فيه القرار المتعلق بها نافذا. ويتوجب على الشركة صاحبة العلاقة تأدية الرسم بالطريقة وضمن المهلة المحددتين في المادة 49 من هذا المرسوم الإشتراعي.

الفصل الرابع - في أنواع الرسم ومعدلاته

المادة 12- رسم الطابع المالي على نوعين:
نسبي ومقطوع.

النبذة الأولى - في الرسم النسبي

المادة 13- تخضع للرسم النسبي جميع الصكوك والكتابات التي تتناول بصورة صريحة أو ضمنية مبلغا معيناً أو مبالغ معينة من المال ما لم تكن معفاة أو خاضعة للرسم المقطوع وفقا لأحكام الجداول الملحقة بهذا المرسوم الإشتراعي.

المادة 14- معدلة وفقاً للقانون 490 تاريخ 1996/2/15 والقانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28

تخضع أيضاً للرسم النسبي المبالغ التي تدفعها لدائنيها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة أيا كان نوع وثيقة الدفع وشكلها، باستثناء:

- 1- الأمانات والتأمينات التي ترد إلى أصحابها.
- 2- السلفات والقروض.
- 3- المبالغ المستوفاة دون وجه حق التي تعاد إلى أصحاب الحق بها.
- 4- المبالغ التي تدفع إلى دولة أجنبية أو إلى منظمة دولية على سبيل المساعدة أو المساهمة أو الاشتراك.

وتعفى من الرسم مخصصات السلطات العامة ورواتب وأجور موظفي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة وما يلحقها من تعويضات ومنح ومكافآت ومساعدات أيا كان نوعها. 5- المساهمات التي تدفعها الدولة الى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية والهيئات التي لا تتوخى الربح.

المادة 15- تتخذ أساسا لفرض الرسم النسبي المبالغ المذكورة في الصكوك أو الكتابات أو الناتجة عن الأرقام والأحكام الواردة فيها، أو التي كان بالإمكان معرفتها عند إنشاء تلك الصكوك والكتابات. ويمكن الدائرة المختصة أن تثبت من حقيقة المبلغ أو المبالغ التي تناولتها الصكوك أو الكتابات بالرجوع إلى مصادر أخرى وصلت إلى علمها بصورة نظامية أو أمكنها معرفتها بنتيجة التحقيق.

المادة 16- معدلة وفقاً للقانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 إذا كانت الصكوك أو الكتابات تتضمن عدة أحكام أو بنود، وكان كل حكم منها أو بند يخضع أصلا للرسم النسبي، فإن الرسم يترتب: - أما على أساس اكبر مبلغ ورد في أي من الأحكام والبنود إذا كان ثمة وحدة في الموضوع وكانت الأحكام والبنود متلاحمة ومتمة لبعضها البعض. - وأما على أساس المبلغ المذكور في كل حكم أو بند على حدة في حال عدم توفر شروط وحدة الموضوع والتلاحم الآنفة الذكر. - وإذا تضمن العقد بندا جزائيا فلا يستوفى رسم الطابع المالي على المبالغ المذكورة في هذا البند الجزائي.

المادة 17- تحول، من أجل تحديد الرسم النسبي، المبالغ المذكورة في الصكوك والكتابات بعملة أجنبية إلى العملة اللبنانية على أساس سعر الصرف الأجنبي الذي كان رائجا في السوق الحر في اليوم السابق لتاريخ نشوء الحق بالرسم. ما عدا المبالغ المذكورة في المستندات المقدمة للدائرة المالية المختصة فتحسب على أساس سعر الصرف الرائج بتاريخ تقديمها.

المادة 18- معدلة وفقاً للمرسوم 9801 تاريخ 1968/5/4 والقانون رقم 75/26 تاريخ 1975/8/14 والقانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 والقانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 يحدد معدل الرسم النسبي بثلاثة بالآلاف الا إذا نص هذا المرسوم الإشتراعي أو الجداول الملحقة به على اعتماد معدل آخر بالنسبة لبعض الصكوك والكتابات، ويعتبر من أجل تطبيق الرسم النسبي، كسر الآلاف ليرة بمثابة الف كامل.

النبة الثانية - في الرسم المقطوع

المادة 19- تخضع للرسم المقطوع الصكوك والكتابات التي نصت الجداول الملحقة بهذا المرسوم الإشتراعي على إخضاعها له بصورة صريحة حتى ولو كانت تتضمن ذكر مبلغ من المال.
وتحدد تعرفات الرسم المقطوع، بحسب أنواع الصكوك والكتابات، في الجداول الملحقة بهذا المرسوم الإشتراعي.

الفصل الخامس - في طرق تأدية الرسم واستيفائه

المادة 20- معدلة وفقاً للقانون 490 تاريخ 1996/2/15 والقانون رقم 622 تاريخ 1997/3/7 والقانون 173 تاريخ 2000/2/14 والقانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 يؤدي الرسم بطريقة إلصاق الطابع المالي المعد خصيصاً لهذه الغاية، ما لم ينص القانون صراحة على وجوب اعتماد طريقة أخرى من الطرق المبينة في المواد 26 وما يليها، أو على السماح باعتمادها.
شرط أن لا تتجاوز قيمة الرسم المتوجب/200000/ل.ل.مئتا ألف ليرة لبنانية، وفي هذه الحال، يتوجب تسديد الرسم نقداً في صناديق المالية بموجب أوامر قبض صادرة عن الدوائر المالية المختصة في المحافظات أو عن الدوائر العقارية التي استمعت إلى العقد بما في ذلك المكاتب العقارية المعاونة أو عن المحتسبين في الأقضية أو عن مصلحة تسجيل السيارات والليات التي استمعت إلى عقد البيع بما في ذلك المكاتب التابعة للمصلحة، على أن يدرج رسم الطابع المالي ضمن امر القبض المنظم لاستيفاء رسوم التسجيل ورسوم السير.
خلافاً لنص الفقرة السابقة، تعتبر رخص البناء أو إعادة البناء أو إضافة على بناء، التي استوفي عنها رسم الطابع المالي لصقاً قبل صدور هذا القانون وكانت قيمته تزيد عن مائتي ألف ليرة مسددة ولا يتوجب عليها أي رسم أو غرامة.

النبة الأولى - في الطابع المالي

المادة 21- معدلة وفقاً للمرسوم 9801 تاريخ 1968/5/4
تحدد بقرار من وزير المالية كميات الطوابع المالية الممكن إصدارها، وفئاتها وأشكالها، والرقابة على طباعتها وتاريخ وضعها في التداول.

المادة 22*- يلغى نص المادة 22 من هذا المرسوم وفقاً للقانون رقم 583 اريخ 2004/4/23 ويستعاض عنه بالنص التالي:

- تباع الطوابع المالية من الجمهور بواسطة:
- 1- الباعة المجازين وفقاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي.
 - 2- أمناء الصناديق أو الموظفين في الإدارات والمؤسسات العامة وذلك في الحالات التي تحدد بقرار من وزير المالية.
 - 3- آلات في الإدارات والمؤسسات العامة وفي أي مراكز أخرى، على أن لا تتجاوز نسبة الجعالة تلك المحددة في المادة 24 من هذا المرسوم الاشتراعي، وذلك في الحالات التي تحدد وتنظم اصولها بقرار من وزير المالية.

*** نص المادة 22 قبل الغاؤها بموجب القانون رقم 583 اريخ 2004/4/23**

- المادة 22- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 71 تاريخ 1977/6/27
- 1- تباع الطوابع المالية من الجمهور بواسطة الباعة المجازين وفقاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي.
 - 2- ويجوز أن تباع الطوابع مباشرة إلى الجمهور بواسطة أمناء الصناديق أو موظفين في الإدارات والمؤسسات العامة وذلك في الحالات التي تحدد بقرار من وزير المالية.

- المادة 23-** معدلة وفقاً للقانون 84/1 تاريخ 1984/6/13
- يعطي الإجازة ببيع الطوابع المالية رئيس مصلحة الخزينة في وزارة المالية بعد التثبت من توفر الشروط التالية:
- 1- أن يكون طالب الإجازة لبنانياً لا يقل عمره عن عشرين سنة.
 - 2- أن يكون غير محكوم بجناية أو بجنحة شائنة.
 - 3- أن يكون لديه محل ثابت للبيع.
 - 4- أن يكون ثمة حاجة لإيجاد محل جديد لبيع الطوابع المالية في المنطقة التي يقع فيها محله.
 - 5- أن يوقع تعهداً خطياً يلتزم فيه باحترام القوانين والأنظمة، وبتنفيذ التعليمات المتعلقة ببيع الطوابع لا سيما عدم بيعها بمبالغ يزيد عن قيمتها الاسمية المدونة عليها.
- خلافاً لأي نص آخر يتحقق رئيس مصلحة الخزينة بواسطة الموظفين المختصين بشؤون الطوابع:
- من وجود إجازة بيع الطوابع.
 - من التزام صاحب الإجازة بالشروط المحددة أعلاه واستمرار توفرها لديه.

يتولى هؤلاء الموظفون إثبات المخالفات بهذا الشأن بموجب محاضر ضبط وفقاً للأصول المحددة في المادة 64 من هذا المرسوم الإشتراعي ويتمتعون لهذه الجهة بصفة الضابطة العدلية وتطبق عليهم أحكام المادة 63 منه.

على رئيس مصلحة الخزينة، وبناء على محاضر الضبط المثبتة للمخالفات المنصوص عليها في المادتين 71 و 72 من هذا المرسوم الإشتراعي، أن يفرض الغرامات المحددة فيهما.

المادة 24- معدلة وفقاً للقانون رقم 17 تاريخ 1982/3/18 والقانون رقم 13 تاريخ

1987/5/4 والقانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28

يستفيد باعة الطوابع المالية وطوابع غرامات السير المجازين من جعالة قدرها (5%) خمسة بالمئة من قيمة الطوابع المباعة تحسم لهم سلفاً من اصل الطوابع المسلمة اليهم. كما يستفيد من الجعالة نفسها المقررة لباعة الطوابع المالية المجازين أصحاب المؤسسات المرخص لها باستخدام الآلات الواسمة تحسم لهم من اصل قيمة الاعتماد المطلوب.

المادة 25- معدلة وفقاً للقانون 490 تاريخ 1996/2/15

تعطل الطوابع الملصقة على الصكوك والكتابات الخاضعة للرسم بذكر التاريخ(اليوم والشهر والسنة)، وبالتوقيع عليها بالحبر العادي أو الناشف أو بالقلم الدامغ(الكوبيا) على أن يتناول التعطيل بالتاريخ والتوقيع جميع الطوابع الملصقة وان يتجاوز حدودها بالتوقيع على الأقل. من اجل تعطيل الطوابع يمكن الاستعاضة عن التوقيع بما يعتبر بمثابة التوقيع وفقاً لما ورد في نص المادة الثالثة من هذا القانون.

النبذة الثانية – في الدمغ والتأشير

المادة 26- يمكن الاستعاضة عن إصاق الطوابع بدمغ الصكوك والكتابات الخاضعة للرسم أو التأشير عليها وفقاً لأحكام المواد التالية:

أولاً – في الدمغ

المادة 27- يقصد بالدمغ، فيما عني تطبيق أحكام هذا المرسوم الإشتراعي، وضع وسمة خاصة تحل محل الطوابع، على المطبوعات المعدة لإنشاء الصكوك والكتابات الخاضعة للرسم بعد تأدية الرسم عنها نقدا في صندوق الخزينة.

تحدد أنواع المطبوعات التي يجوز دمجها، وشكل الوسمة، وقياساتها، وألوانها، بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة وموافقة رئيس مصلحة الواردات.

توضع الوسمة بواسطة خاتم خاص أو آلة واسمة معدة لهذه الغاية.

المادة 28- معدلة وفقاً للقانون 85/7 تاريخ 1985/8/10

يجوز اعتماد طريقة الدمغ إذا كان رسم الطابع المتوجب نسبياً أو مقطوعاً، شرط أن تنشأ الصكوك والكتابات الخاضعة للرسم على مطبوعات تحمل اسم المؤسسة وعنوانها ومركز عملها ورقماً متسلسلاً متتابعاً لكل نوع منها، وتعريفاً للصك أو الكتابة. ولا فرق في أن تكون هذه المطبوعات معدة لاستعمال وقتي (كأوراق اليانصيب) أو دائم (كالفواتير والإيصالات).

المادة 29- تتولى الدمغ الدائرة المالية المختصة، إلا إذا طلبت المؤسسة صاحبة العلاقة الترخيص لها بأن تستعمل الآلة الواسمة بنفسها وفقاً لأحكام المواد 33 وما يليها من هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة 30- على المؤسسة الراغبة في اعتماد طريقة الدمغ أن تتقدم من الدائرة المالية المختصة بطلب خطي تبين فيه أنواع المطبوعات المقدمة للدمغ وكمياتها ومقدار الرسم المترتب عليها.

المادة 31- لا يقبل طلب الدمغ المقدم من قبل مؤسسة ثبت أنها تهربت أو حاولت التهرب من دفع أية ضريبة أو رسم عن طريق الغش أو التلاعب في القيود أو في الأوراق الثبوتية المتعلقة بحركة معاملاتها وكذلك من قبل مؤسسة ثبت أنها خالفت أحكام قانون رسم الطابع المالي في غضون الثلاث سنوات السابقة لتاريخ الطلب، على أن لا تؤخذ بعين الاعتبار المخالفات المرتكبة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم الإشتراعي.

المادة 32- على المؤسسة التي يسمح لها بدمغ مطبوعاتها أن تمسك سجلاً خاصاً لتدوين المعلومات المتعلقة بالمطبوعات المدموغة وفقاً للأصول التي تحدد بقرار يصدر عن وزير المالية بناء على اقتراح رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة وموافقة رئيس مصلحة الواردات.

وعلى الدائرة المالية المختصة أن تملك سجلاً إجمالياً يحتوي على المعلومات العائدة للمؤسسات المعنية.

المادة 33- يجوز الترخيص للمؤسسة أن تتولى بنفسها الدمغ بواسطة الآلة الواسمة إذا كانت تتوفر لديها شروط الملاءة اللازمة وتمسك محاسبة نظامية كاملة. يعطى الترخيص بقرار من مدير المالية العام بناء على اقتراح رئيس مصلحة الواردات بعد تحقيق تمهيدي تجريه الدائرة المالية المختصة.

المادة 34- يجب أن توضع الوسمة على المطبوعة نفسها المعدة لإنشاء الصك أو الكتابة وفي مكان ليس فيه أي طبع أو رسم أو إشارة من أي نوع كان، ولا يجوز أن يكتب على الوسمة أو يوضع عليها شيء من هذا القبيل.

المادة 35- لا يجوز استعمال الآلة الواسمة إلا من قبل من أجاز له ذلك ولحسابه فقط، وعلى مطبوعات تحمل اسم المؤسسة (أو عنوانها) ومركز عملها.

المادة 36- لا قيمة للوسمة التي تضعها الآلة خلافاً لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة 37- معدلة وفقاً للقانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8
يمكن وزير المالية أن يقرر استيفاء رسم الطابع المالي في بعض الإدارات العامة بواسطة الآلة الواسمة شرط أن يختلف عندئذ لون الوسمة عن اللون المقرر للآلات الواسمة لدى المؤسسات. كما يمكن لوزير المالية أن يقرر استيفاء رسم الطابع المالي لدى بعض كتاب العدل الآلة الواسمة، شرط أن يختلف عندئذ لون الوسمة عن اللون المقرر للآلات الواسمة لدى المؤسسات والإدارات العامة.

ثانياً – في الآلات الواسمة

المادة 38- يخضع صنع الآلات الواسمة واستيرادها والاتجار بها لترخيص مسبق يعطيه وزير المالية بناء على اقتراح رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة وموافقة رئيس مصلحة الواردات.

المادة 39- يمكن لوزير المالية أن يسحب أي ترخيص يعطيه وفقا لأحكام المادة السابقة إذا وجد أن استمراره يعرض مصلحة الخزينة للمحاذير. ولا يقبل قرار الوزير بهذه الحال أي طريق من طرق المراجعة.

المادة 40- يجب أن تتوفر على الأقل في الآلات الواسمة الشروط والمواصفات الفنية التالية:

1 - أن تكون الآلة مصنوعة بشكل يتوقف فيه عملها آليا عندما تبلغ قيمة الوسومات مبلغا معيناً (اعتماد) يحدد قبل بدء العمل بواسطة جهاز خاص، أو كرتونة الوسم، أو أية طريق أخرى تحقق نفس الغاية، على أن لا يكون بالإمكان إعادة تسيير الآلة أو تكييف عملها الا من قبل الدائرة المالية المختصة التي تحتفظ بمفتاح خاص للجهاز المذكور أو بكرتونات الوسم أو بأية وسيلة أخرى مانعة.

2 - أن تكون الآلة مصنوعة بشكل يؤمن جعل الأوسمة مؤلفة من قسمين:
- قسم ثابت يتضمن العبارات والإشارات والرسومات المميزة.
- قسم متحرك يتضمن الأرقام والأحرف التي تحدد قيمة كل وسمة.

3 - أن يتم وضع الوسمة بضربة واحدة وان لا يكون بإمكان الآلة وضع القسم الثابت منها من دون القسم المتحرك.

4 - أن تضع الآلة عندما لا تستوعب قيمة الوسمة جميع خانات الأرقام الموجودة فيها إشارات خاصة على شكل نجوم في خانات الأرقام غير المستعملة.

5 - أن تكون أرقام الوسمة الموجودة في الآلة أحرفها غير ظاهرة للعيان ويتعذر الوصول إليها من الخارج دون تفكيك الآلة.

6 - أن تكون الآلة مجهزة بعدادين للجمع لتدوين قيمة كل وسمة عند وضعها، وتدوين مجموع الوسومات الموضوع، على أن يكونا مصنوعين بشكل يجعلهما يعودان آليا إلى الصفر عندما يدرك مجموع قيمة الوسومات مبلغ الاعتماد المخصص للآلة.

7 - أن لا يكون بالإمكان استعمال الاعتماد المخصص للآلة أكثر من مرة عن طريق قلب الأجهزة المختصة في الآلة أو معالجتها بأي شكل آخر.

المادة 41- لوزير المالية أن يحدد، عند الاقتضاء، الشروط والمواصفات الفنية الإضافية للآلات الواسمة.

المادة 42- يعمل بالأحكام المتعلقة بالآلات الواسمة الواردة في هذا المرسوم الإشتراعي اعتباراً من التاريخ الذي يحدده وزير المالية بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

ثالثاً - في التأشيرة

المادة 43- معدلة وفقاً للقانون 85/7 تاريخ 1985/8/10 والقانون رقم 280 تاريخ 1993/12/5 والقانون رقم 409 تاريخ 1995/2/7 والقانون رقم 671 تاريخ 1998/2/5 يمكن لأصحاب العلاقة أن يطلبوا من الدائرة المالية المختصة تأدية رسم الطابع المالي نقداً في صندوق الخزينة والاستعاضة عن إلصاق الطوابع على الصكوك والكتابات بتأشيرة الدائرة في الحالتين التاليتين:

- 1 - إذا كان أصحاب العلاقة يقتنون صكوكاً أو كتابات خاضعة للرسم ولم تلتصق عليها الطوابع في حينه أو ألصقت عليها طوابع تنقص قيمتها عن مقدار الرسم المتوجب.
- 2 - إذا كان أصحاب العلاقة يقتنون صكوكاً أو كتابات منشأة في الخارج أو في إحدى دور السفارات أو القنصليات الأجنبية ويرغبون في استعمالها في لبنان.
- 3 - إذا تقدم أصحاب العلاقة بمشاريع صكوك أو كتابات ما زالت برسم التوقيع ولم تأخذ الصيغة النهائية بعد وذلك في الحالات التي يعود تقديرها لرئيس الدائرة المالية المختصة. وفي مطلق الأحوال إذا تجاوزت قيمة الرسم مئتي ألف ليرة لبنانية /200000/ل.ل.
- 4 - تنظم مؤسسات الهاتف الخليوي كشوفات اسمية دورية بفواتير المشتركين ويجاز لها تأدية رسم الطابع المالي المقطوع المتوجب على هذه الفواتير نقداً (بدلاً من لصق الطابع). تسدد المؤسسات قيمة رسم الطابع المالي المقطوع خلال مهلة أسبوع من تنظيم هذه الكشوفات. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

- 5 - يمكن للمصارف إصدار كشوفات الحسابات الشهرية بطريقة اعداد وتغليف أوتوماتيكية بعد وضع رقم متسلسل لكل كشف حساب ويجاز لها تأدية رسم الطابع المالي المقطوع المتوجب على هذه الكشوفات نقدا (بدلا من لصق الطابع).
- تسدد المصارف قيمة رسم الطابع المالي المقطوع خلال مهلة أسبوع من تاريخ تنظيم هذه الكشوفات.
- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة 44- تضع الدائرة المالية المختصة التأشيرة على الصكوك والكتابات المعنية بعد تأدية الرسم عنها وما قد يلحقه من غرامة عند الاقتضاء.

يتم وضع التأشيرة بدمغ الصك أو الكتابة بخاتم خاص يؤمن ذكر رقم إيصال القبض وتاريخه ومقدار المبلغ المقبوض ويذيل بتوقيع الموظف المختص.

النبة الثالثة - في الاستيفاء النقدي

- المادة 45-** يستعاض عن إلصاق الطوابع باستيفاء رسم الطابع المالي نقدا، ودونما حاجة إلى وضع الوسم أو التأشيرة، في الحالات التالية:
- 1 - في المبالغ التي تصرفها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والإيصالات التي تعطيها.
 - 2 - في الأسهم وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.
 - 3 - في الصكوك والكتابات التي تنشئها المؤسسات الخاضعة لطريقة التأدية الدورية.

اولاً - في المبالغ التي تصرفها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والإيصالات التي تعطيها

المادة 46- يقتطع الرسم النسبي المتوجب على المبالغ التي تدفعها إلى دائنيها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة من اصل المبالغ المذكورة عند دفعها إلى أصحاب الحق بعد أن تكون قيمة الرسم قد دونت على وثيقة الدفع.

المادة 47- لا يحول استيفاء الرسم النسبي المنصوص عليه في المادة السابقة دون ترتيب الرسم على الفواتير والاتفاقيات وسائر المستندات المرفقة بها المتعلقة بموضوع الدين أو مقداره وفقاً لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي والجداول الملحقة به.

المادة 48- يجوز لأمناء الصناديق العامة أن يستوفوا رسم الطابع المالي نقداً عندما يترتب هذا الرسم على الإيصالات التي يعطونها لقاء مقبوضاتهم، وبهذه الحال تضاف قيمة الرسم إلى المبلغ المقبوض.

ثانياً - الأسهم وسندات الدين التي تصدرها الشركة المغفلة

المادة 49- معدلة وفقاً للقانون رقم 14 تاريخ 1981/7/15 والقانون رقم 622 تاريخ 1997/3/7 والقانون رقم 638 تاريخ 1997/4/23 على الشركات المغفلة أن تؤدي نقداً رسم الطابع المالي النسبي الذي يترتب على الأسهم والسندات التي تقرر إصدارها:

- 1 - في مهلة ثلاثة أشهر اعتباراً من:
تاريخ محضر الجمعية التأسيسية الذي يتضمن التحقق من الاكتتاب بكامل الأسهم وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومفوض المراقبة وقبول مهمتهم وذلك عندما يتعلق الأمر بإصدار أسهم رأس المال الأساسي.
 - 2- في مهلة أسبوع من تاريخ محضر الجمعية العمومية غير العادية الذي يثبت التحقق من الاكتتاب بالأسهم الجديدة عند إقرار زيادة رأس المال.
- وعلى الشركات المذكورة أن تؤدي الرسم مجدداً، بنفس الطريقة وضمن المهلة نفسها، في الحالتين التاليتين:
- أ - بالنسبة للأسهم:
إذا جرى تمديد أجل الشركة، ويستوفى الرسم عندئذ على أساس قيمة رأس المال أو القسم من رأس المال الذي تناوله التمديد.
 - ب - بالنسبة للسندات:

إذا جرى تعديل تواريخ الاستحقاق أو تعديل معدل الفائدة، ويستوفى الرسم عندئذ على أساس قيمة السندات التي تناولها التعديل، على أن لا يستوفى إلا مرة واحدة إذا تناول التعديل تواريخ الاستحقاق ومعدل الفائدة في آن واحد. ولا يستوفى الرسم مجدداً في حال تعديل شكل الأسهم أو السندات أو عددها طالما أن شروط الفقرة السابقة لم تتوفر.

ثالثاً - الصكوك والكتابات التي تنشئها المؤسسات الخاضعة لطريقة التأدية الدورية

المادة 50- تلزم المؤسسات المبينة في المادة 51 التالية باستيفاء رسم الطابع المالي عن الصكوك والكتابات التي تنشئها من أصحاب العلاقة مباشرة، وبتأدية حاصله مرة كل ثلاثة أشهر، مع ما قد يترتب عليها منه، إلى صندوق الخزينة على أساس قيودها وفقاً للأصول المحددة في المواد التالية:

المادة 51- معدلة وفقاً للمرسوم 9801 تاريخ 1968/5/4 والقانون رقم 79/7 بتاريخ 1979/12/21 والقانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 تخضع لطريقة التأدية الدورية المنصوص عليها في المادة 50 السابقة المؤسسات العامة والبلديات والمشاريع المائية ذات المنفعة العامة ومؤسسات الضمان والشركات ذات الامتياز.

المادة 52- معدلة وفقاً للمرسوم 9801 تاريخ 1968/5/4 والقانون رقم 70/1 تاريخ 1970/1/19 على مؤسسات الضمان أن تمسك سجلاً نظامياً تدون فيه في آخر كل شهر العقود وملحقاتها والعقود الإضافية ومعاملات التمديد أو التجديد أو التعديل وقيمة أقساط التأمين الناتجة عنها بحيث يتبين منه بكل وضوح مقدار الرسوم المتوجبة على هذه الصكوك مع ذكر رقم الصك وتاريخ إصداره وقيمه. أما بقية الصكوك والكتابات الخاضعة للرسم فيؤدي الرسم عنها بطريقة إلصاق الطابع المالي. يجب أن يكون السجل المشار إليه في هذه المادة ذا صفحات مرقمة ممهورة بخاتم الدائرة المالية المختصة وبتأشيرها. تحدد عند الاقتضاء المعلومات الإضافية التي يجب أن يتضمنها السجل المذكور بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح دائرة الضرائب غير المباشرة وموافقة رئيس مصلحة الواردات.

المادة 53- معدلة وفقاً للقانون 490 تاريخ 1996/2/15

على المؤسسات الخاضعة لطريقة التأدية الدورية الإلزامية أن تسدد حاصل الرسم الذي استوفته مع ما يترتب عليها منه في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي نهاية كل فصل من فصول السنة المدنية. وعلى المؤسسات المذكورة أن تمهر الصكوك والكتابات التي استوفت عنها الرسم بعبارة "رسم الطابع المالي مدفوع".
تحدد المهلة بشهر يلي كل فصل من فصول السنة المدنية بالنسبة للمؤسسات العامة والبلديات ولجان المشاريع المائية والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع والشركات ذات الامتياز.

المادة 54- على المؤسسات الخاضعة لطريقة التأدية الدورية الإلزامية أن تحيط الدائرة المالية علماً عن تاريخ مباشرتها العمل وعن تاريخ توقفها عن العمل في غضون شهر واحد من تاريخ المباشرة أو التوقف.

الفصل السادس - في المدينين بالرسم

المادة 55- مع مراعاة الأحكام المختصة بطرق تأدية الرسم واستيفائه، يتوجب رسم الطابع المالي على من صدرت عنه الواقعة المنشئة للحق وفقاً لأحكام المادة 7 من هذا القانون. وفي حال صدور الواقعة المذكورة عن عدة أشخاص فيعتبر هؤلاء جميعهم متضامنين في تأدية الرسم والغرامة عند الاقتضاء دون أن يؤدي تعدد التوقيعات إلى تعدد الرسم إلا إذا كان ثمة نسخ أو صور تطبق بشأنها أحكام المادة الأولى من هذا القانون. ويبقى كل من قبل الصكوك أو الكتابات المخالفة لأحكام هذا القانون أو تعامل بها مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع المخالف عن تأدية الرسم والغرامة.

المادة 56- معدلة وفقاً للمرسوم 9801 تاريخ 1968/5/4 والمرسوم رقم 9312 تاريخ 1974/10/25 والقانون رقم 671 تاريخ 1998/2/5
خلافًا لأحكام المادة 55 السابقة، يتوجب رسم الطابع المالي:

1 - عن المبالغ التي تدفعها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة إلى دائنيها كما هو مبين في المادة 14 على صاحب الحق في المبلغ المدفوع.

2 - عن الاتفاقات والعقود التي تجريها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة مع الغير: على هذا الغير عن النسخة أو النسخ التي تعود له.

3 - عن الصكوك والكتابات الأخرى الصادرة عن الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والخاضعة للرسم وفقا لأحكام الجداول الملحقه بهذا المرسوم الإشتراعي: على الشخص الذي تصدر الصكوك والكتابات المذكورة لمصلحته.

4 - عن عقود الضمان وأقساط الضمان : على المضمونين بواسطة مؤسسات الضمان.

5 - عن الإيصالات وبراءات الذمة: على من أعطيت لهم.
لا تطبق أحكام هذه المادة على الاتفاقيات والعقود التي تجريها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة مع المؤسسات الدولية والحكومات الأجنبية والمؤسسات التابعة لها.
أما الاتفاقات والعقود التي سبق للدولة والبلديات والمؤسسات العامة أن أجرتها مع الجهات الأجنبية المذكورة والتي لا تزال قيد التصفية فتعفى من رسم الطابع المالي على النسخة أو النسخ التي تعود لهذه الجهات من الاتفاقات والعقود المذكورة وعلى سائر الصكوك والكتابات الوارد ذكرها في هذه المادة.

المادة 57- أن موظفي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة الذين ينشئون لصالح الغير صكوكا وكتابات تخضع للرسم النسبي أو المقطوع مسؤولون شخصيا عن عدم تأدية الرسم أو أي قسم منه ويلزمون بتأدية الغرامة مع بقاء الرسم متوجبا على ذوي العلاقة.
أما منشئو الصكوك والكتابات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة السابقة، فيبقون مسؤولين عن تأدية الرسم والغرامة عند الاقتضاء بالتكافل والتضامن مع الذين يتوجب عليهم الرسم قانونا.

المادة 58- لا يجوز لأي موظف أن يستلم باليد الصكوك أو الكتابات المقدمة إلى الدولة والبلديات والمؤسسات العامة ما لم تكن ملصقة عليها الطوابع المتوجبة أو تحمل ما يشير إلى تأدية الرسم عنها.
وعلى الموظفين الذين ترسل إليهم بالبريد صكوك أو كتابات مخالفة لقانون رسم الطابع المالي، أن يودعوها عن طريق رؤسائهم التسلسليين إلى الدائرة المالية المختصة، في مهلة لا تتعدى الشهر، لاستيفاء الرسم والغرامة.

المادة 59- تطبق أحكام المادة 58 السابقة على الكتاب العدل فيما عني الصكوك والكتابات التي يطلب إليهم تصديقها أو أيراد نصوصها أو خلاصتها أو مقتطفات مأخوذة منها في سند رسمي أو إلحاقها به.

الفصل السابع - في المراقبة وضبط المخالفات

المادة 60- يحق لمراقبي رسم الطابع المالي المختصين ولرؤسائهم أن يطلعوا لدى الدوائر الحكومية والبلديات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد، على جميع الصكوك والكتابات والقيود والسجلات من أجل التثبت من تنفيذ أحكام هذا المرسوم الإشتراعي. ولا يجوز لأي من هؤلاء، حتى ولا للدوائر الحكومية، التذرع بسر المهنة لعدم تمكين الموظفين من ممارسة حقهم بالاطلاع. غير انه لا يجوز للموظفين المذكورين أن يطلعوا لدى المصارف على الصكوك والكتابات التي يؤدي الاطلاع عليها إلى مخالفة قانون سرية المصارف من دون غيرها من الصكوك والكتابات الأخرى.

المادة 61- لا يجوز ممارسة حق الاطلاع من قبل الموظفين المختصين الا ضمن أوقات الدوام الرسمي. غير انه يجوز في الحالات الطارئة التحقيق خارج أوقات الدوام الرسمي بترخيص من رئيس الوحدة المختصة.

المادة 62- يجوز للموظفين المشار إليهم في المادة 60 أن يصادروا الصكوك والكتابات المخالفة لهذا المرسوم الإشتراعي التي قد يجدونها لدى المؤسسة الخاصة أو الأفراد، على أن يعطوا بها إيصالاً أو نسخة مصدقة عنها إذا اقتضى الأمر. أما إذا تعدت المصادرة بسبب كثرة عدد المستندات فيعتمد إلى ختمها بالشمع الأحمر على أن ينظم محضر بالواقع. وأما إذا كانت الصكوك والكتابات موجودة لدى دائرة حكومية أو بلدية أو مؤسسة عامة، فيكتفي الموظف المختص بأخذ العلم بها وينظم محضراً بذلك وتطلبها الدائرة المالية المختصة بصورة رسمية لإجراء المقتضى بشأنها.

المادة 63- يلزم الموظفون المشار إليهم في المادة 60 بسر المهنة وفقاً لأحكام المادة 579 من قانون العقوبات.

ويزود هؤلاء الموظفون ببطاقات هوية خاصة تعطى لهم بعد حلف اليمين القانونية أمام المرجع القضائي المختص، وعليهم أن يبرزوا بطاقاتهم قبل شروعه بممارسة حق الاطلاع.

المادة 64- يتمتع كل من الموظفين المشار إليهم في المادة 60 فيما عني إثبات المخالفات لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي، بصفة رجل الضابطة العدلية، وعلى الموظفين المذكورين أن يثبتوا المخالفات الحاصلة بموجب محاضر ضبط يوقعونها ويطلبون إلى المسؤول عن المخالفة أو أي من مستخدميهم الذين جرى معهم التحقيق التوقيع عليها دون إصرار، فإذا ما رفض التوقيع دون ذلك على المحضر. ليس لرفض التوقيع أي تأثير على القوة الثبوتية لمحضر الضبط.

المادة 65- يتولى رئيس الدائرة المالية المختصة، بعد تدقيق محضر الضبط، فرض الغرامة وإبلاغها إلى المخالف شخصياً أو بواسطة من يقوم مقامه من مستخدميهم في محل عمله أو في محل إقامته وذلك إما بكتاب مضمون مع إشعار بالاستلام أو بواسطة الجابي أو ملاحق التحصيل أو أي موظف آخر يكلف بهذه المهمة وذلك لقاء توقيع المخالف أو من يقوم مقامه، على أن يعتبر رفض التوقيع بمثابة تبليغ قانوني بعد إثباته بإفادة من الموظف المختص يصدق عليها رئيسه المباشر.

الفصل الثامن - في العقوبات

المادة 66- يتعرض المخالفون لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي، لعقوبات مالية أو إدارية تقرر عليها عليهم الإدارة أو لعقوبات جزائية تفرضها عليهم المحاكم وفقاً لأحكام المواد التالية: ولا يحول تطبيق أحد أنواع العقوبات دون تطبيق أي من النوعين الآخرين أو كليهما.

أولاً - في العقوبات المالية والإدارية

المادة 67- يفرض على كل من يرتكب أيًا من المخالفات التالية بيانها غرامة تعادل عشرة أضعاف الرسم أو الجزء من الرسم الذي تعرضت الخزينة لخسارته من جراء المخالفة.

1 - عدم الصاق طوابع بقيمة الرسم المتوجب أو إلصاق طوابع تقل قيمتها عن قيمة الرسم المتوجب.

- 2 - عدم وضع وسمة بقيمة الرسم المتوجب أو وضع وسمة تقل قيمتها عن قيمة الرسم المتوجب.
3 - عدم استيفاء وإخفاء قسم من الرسم الذي يتوجب على المؤسسات الخاضعة لطريقة التأدية الدورية استيفائه من أصحاب العلاقة أو إخفاء ما استوفي منه فعلاً، كلياً أو جزئياً، وعدم التصريح عنه للدائرة المالية المختصة لدى تأدية حاصل الرسم المذكور إلى صندوق الخزينة.

المادة 68- معدلة وفقاً للقانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23

- يفرض على كل من يهمل تعطيل الطوابع الملصقة على الصكوك والكتابات أو يعطلها بصورة مخالفة لأحكام المادة 25 من هذا المرسوم الإشتراعي،
1- غرامة غير قابلة للتسوية تعادل ضعفي قيمة الطوابع غير المعطلة أو المعطلة بصورة غير قانونية
2- تخفيض غرامات رسم الطابع المالي بنسبة 90%، يستفيد من هذا التخفيض المخالفات الحاصلة قبل تاريخ صدور هذا القانون، على أن يصار إلى تسديدها قبل تاريخ 2004/9/30.

نص المادة 68 قبل التعديل

المادة 68- يفرض على كل من يهمل تعطيل الطوابع الملصقة على الصكوك والكتابات أو يعطلها بصورة مخالفة لأحكام المادة 25 من هذا المرسوم الإشتراعي، غرامة تعادل عشرة أضعاف قيمة الطوابع غير المعطلة أو المعطلة بصورة غير قانونية.

المادة 69- يفرض على كل من يتأخر في تأدية الرسم نقداً إلى صندوق الخزينة، كلما كانت تأديته على هذا الشكل مفروضة بمقتضى القانون، إلى ما بعد المهلة المحددة غرامة تعادل عشرة أضعاف الرسم المذكور.

المادة 70- معدلة وفقاً للقانون 14 تاريخ 1990/8/20 والقانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15

يفرض على كل من يهمل مسك السجل المنصوص عليه في المادة 32 وكذلك السجل المنصوص عليه في المادة 52 أو يتأخر في مسك هذا أو ذلك من السجلين أو في تدوين المعلومات التي يفرض القانون تدوينها فيهما أو إهمال تقديم العلم المنصوص عليه في المادة 54، غرامة مقطوعة قدرها 250000/ألف ليرة.

المادة 71- معدلة وفقاً للقانون 14 تاريخ 1990/8/20 والقانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15

يفرض على كل من يبيع الطوابع المالية بأسعار تزيد عن قيمتها الاسمية المدونة عليها، غرامة قدرها 250000/ألف ليرة غير قابلة للتسوية، مع سحب إجازة البيع المعطاة له إذا كان مجازاً.

المادة 72- معدلة وفقاً للقانون 14 تاريخ 1990/8/20 والقانون رقم 490

تاريخ 1996/2/15

يفرض على كل من يبيع الطوابع المالية دون ترخيص، غرامة قدرها/250000/ألف ليرة، وتصادر الطوابع الموضوعة برسم البيع وتصبح حقا مكتسبا للخزينة دون أن يكون لصاحب العلاقة أي حق بالبدل أو التعويض.
ولوزير المالية أن يقرر إقفال المحل، عندما تحصل المخالفة في محل غير مجاز، لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام وشهر واحد إذا تكررت المخالفة في غضون ثلاث سنوات.

المادة 73- معدلة وفقاً للقانون 14 تاريخ 1990/8/20 والقانون رقم 490 تاريخ

1996/2/15

يفرض على كل من يكتب على الوسمة أو يضع عليها أي طبع أو كتابة أو رسم أو إشارة من أي نوع كان مما يؤدي إلى عدم معرفة قيمتها، غرامة مقطوعة قدرها/250000/ألف ليرة.

المادة 74- معدلة وفقاً للقانون 14 تاريخ 1990/8/20 والقانون رقم 490 تاريخ

1996/2/15

يفرض على كل من يخالف أحكام المادة 38 من هذا المرسوم الإشتراعي المتعلقة بالترخيص بصنع الآلات الواسمة واستيرادها وبيعها والاتجار بها، غرامة قدرها /250000/ألف ليرة غير قابلة للتسوية، وتصادر الآلات الواسمة المخالفة وتصبح حقا مكتسبا للخزينة دون أن يكون لصاحب العلاقة أي حق بالبدل أو التعويض.

المادة 75- يلغى الترخيص باستعمال الآلة الواسمة، دون أن يكون لصاحب العلاقة أي حق بالتعويض، إذا أساء المرخص له استعمال الآلة المذكورة أو ارتكب إحدى المخالفات أو الإساءات المنصوص عليها في المادة 31 أو أهمل التقيد بأحكام المواد 32 و34 و35 من هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة 76- معدلة وفقاً للقانون 14 تاريخ 1990/8/20 والقانون رقم 490

تاريخ 1996/2/15

يفرض على كل من لم يحتفظ بالصكوك والكتابات الخاضعة للرسم طيلة مدة الحفظ المنصوص عليها في المادة 99 من هذا المرسوم الإشتراعي، غرامة مقطوعة قدرها/500.000/ألف ليرة، ويحق للموظفين المختصين عندئذ أن يقدروا الرسم ويفرضوا الغرامة المنصوص عليها في المادة 67(فقرتيها الأولى والثانية) على الصكوك والكتابات المذكورة بالاستناد إلى سجلات المخالف وقيوده.

المادة 77- تسقط العقوبة المالية (الغرامة) بوفاة المخالف إلا إذا كان يعمل عند ارتكابه المخالفة لحساب الغير أو لحساب مؤسسة يشترك فيها أو جماعة ينتسب إليها، فبهذه الحال تبقى الغرامة على عاتق من كان المخالف يعمل لحسابه. وإذا كان للمخالف المتوفي شركاء في المخالفة فإن الغرامة تبقى بكاملها على عاتق الباقيين منهم على قيد الحياة.

المادة 78- تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المواد 67 و68 و69 و70 و71 عند تكرار المخالفة في غضون ثلاث سنوات مدنية. ولا يعتبر التكرار حاصلًا ما لم يكن المخالف قد ارتكب مخالفته الثانية بعد تاريخ ضبط المخالفة الأولى.

المادة 79- تفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد السابقة بمذكرة من رئيس الدائرة المالية المختصة. أما العقوبات الإدارية الأخرى كسحب الإجازة وإلغاء الترخيص وإقفال المحل ومصادرة الطوابع فتفرض بقرار من وزير المالية.

المادة 80- معدلة وفقاً للمرسوم 9801 تاريخ 1968/5/4 يجوز أن تخفض، بناء لطلب أصحاب العلاقة، الغرامات المفروضة وفقاً لأحكام المواد السابقة، حتى خمسها. يبت بالتخفيض مدير المالية العام.

المادة 81- يعطى الموظف المختص الذي ينظم محضر ضبط بمخالفة من المخالفات حصة من الغرامة النهائية المحصلة بنتيجة ضبط المخالفة قدرها (15%) خمسة عشر بالمئة من قيمتها. وتعطى حصة قدرها 10% للمخبر الذي يقدم للإدارة معلومات واقعية خطية صحيحة تساعد على ضبط المخالفة. وفي حال عدم وجود مخبر تقسم حصته مناصفة بين الخزينة وموظفي الدائرة المالية وفقاً للمادة 82 التالية: ولا يجوز للموظف الذي تحتم عليه وظيفته العمل على اكتشاف المخالفات المتعلقة برسم الطابع المالي أن يتخذ لنفسه صفة المخبر كما لا يجوز لأي من زوج ذلك الموظف أو أي من أصوله أو فروعه أن يتخذ لنفسه الصفة المذكورة.

المادة 82- يقتطع (10%) عشرة بالمئة من مجموع الغرامات النهائية المحصلة الناتجة عن المخالفات التي يضبطها الموظفون المختصون المشار إليهم في المادة 60 من هذا القانون ويوزع الحاصل حصصاً على الموظفين المختصين بنسبة حصتين لرئيس مصلحة الواردات وحصتين

لرئيس الدائرة المالية المختصة، وحصة واحدة لكل من مراقبي الضرائب غير المباشرة التابعين للدائرة ولكل من معاونيهم من محررين وكتبة ومستكتبين وحجاب.

ثانيا - في العقوبات الجزائية

المادة 83- معدلة وفقاً للقانون 14 تاريخ 1990/8/20 يعاقب كل من استعمل عن علم سابق أو باع أو حاول أن يبيع طوابع مالية سبق استعمالها، بالسجن من 15 يوما إلى شهرين وبجزاء نقدي من 25000 إلى 100000 ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 84- يلاحق وفقاً لأحكام المادتين 450 و451 من قانون العقوبات، كل من قلد أو حاول أن يقلد الوسمة الخاصة التي توضع في الآلات الواسمة المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم الإشتراعي وكذلك كل من قلد أو حاول أن يقلد دمغة تلك الوسمة.

المادة 85- يلاحق وفقاً لأحكام المادتين 450 و451 من قانون العقوبات كل من قلد أو زور أو حاول أن يقلد أو يزور الطوابع المالية أو استعمل الطوابع المقلدة أو المزورة عن علم سابق.

المادة 86- يلاحق وفقاً لأحكام المادتين 461 و462 من قانون العقوبات كل من دون في السجل المنصوص عليه في المادة 32 أو في المادة 52 من هذا المرسوم الإشتراعي معلومات كاذبة أو مغلوطة أو اغفل تدوين معلومات صحيحة كان ينبغي تدوينها.

المادة 87- يلاحق وفقاً لأحكام المواد 381 وما يليها من قانون العقوبات كل من منع بالقوة أو حاول منع الموظفين المكلفين بضبط مخالفات هذا المرسوم الإشتراعي من القيام بأعمالهم وظيفتهم أو عاملهم بالعنف أو الشدة أو تعرض لهم بالتحقير أو القدح أو الذم بأي شكل كان.

المادة 88- يحق للموظفين المكلفين بضبط مخالفات هذا المرسوم الإشتراعي، أن يثبتوا الجنج والجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 89- يجوز الجمع بين الغرامات التي تفرضها الإدارة وبين الجزوات التي تقضي بها المحاكم وفقاً لأحكام المواد السابقة وللأحكام المختصة من قانون العقوبات.

المادة 90- أن تبرئة المخالف من الجرم المنسوب إليه وفقاً لأحكام المواد 83 وما يليها لا يستتبع رجوع الإدارة عن الغرامة التي فرضت عليه وفقاً للقانون.

الفصل التاسع - في الاسترداد والاستبدال

المادة 91- أن تأدية رسم الطابع المالي بطريقة إصاق الطوابع أو بطريقة وضع الوسمة أو التأشير أو بطريقة التأدية الدورية تعتبر نهائية، ولا يقبل طلب استرداد الرسم المذكور بعد ذلك بداعي بطلان الصك أو الكتابة أو عدم فائدتهما أو لأي سبب آخر.

المادة 92- مع مراعاة أحكام المادة 91 من هذا القانون، يمكن رد رسم الطابع المالي المدفوع في صندوق الخزينة مسبقاً عن صكوك أو كتابات قبل إنشائها أو عن عمليات قبل حصولها، إذا ثبت أن تلك الصكوك والكتابات لم تنشأ أو أن تلك العمليات لم تحصل وتقدم صاحب الحق بطلب الاسترداد مرفقاً بالمستندات قبل انقضاء سنة واحدة على تاريخ دفع الرسم.

المادة 93- يحق للباعة المجازين وفقاً لأحكام المادة 23، أن يطلبوا استبدال الطوابع المالية المسلمة إليهم بسواها إذا أصابها التلف في محلاتهم لأسباب خارجة عن إرادتهم أو تبين أنها غير صالحة للاستعمال بسبب نقص في الصنع أو خطأ في الطبع أو لأي سبب آخر مماثل. ولا يقبل طلب الاستبدال ما لم ترفق به الطوابع المطلوب استبدالها دون أن يكون بإمكان البائع التذرع بهلاكها أو ضياعها أو بأي سبب آخر لعدم تسليمها.

المادة 94- تؤلف، بقرار من مدير المالية العام، لجنة من ثلاثة موظفين لمعاينة الطوابع المطلوب استبدالها بغية التثبيت من جدية الطلب وصحته ومن عدم استعمال الطوابع المذكورة أو المباشرة باستعمالها.
يبت رئيس مصلحة الخزينة بطلب الاستبدال بناء على محضر اللجنة المذكورة.

المادة 95- لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 94 السابقة، أن يشترك في عملية إتلاف الطوابع المستبدلة.

الفصل العاشر - في مرور الزمن

المادة 96- مع مراعاة أحكام المواد التالية، يسقط رسم الطابع المالي، مع ما يلحقه من غرامات، بمرور خمس سنوات على تاريخ نشوء الحق به أو على نهاية المهلة المحددة قانوناً لدفعه في صندوق الخزينة في الحالات التي ينص فيها القانون على تأديته نقداً.

المادة 97- يتوقف مرور الزمن المنصوص عليه في المادة 96 السابقة في الصكوك التي تنشئ رابطة قانونية أو علاقة دائنية طويلة مدة وجود الرابطة أو العلاقة.

المادة 98- ينقطع مرور الزمن المنصوص عليه في المادة 96 السابقة:

- بضبط المخالفة وإثباتها في محضر بمعرفة المخالف.
- بإبلاغ المكلف وجوب تأديته الرسم والغرامة.
- بملاحقة تحصيل الرسم والغرامة.

المادة 99- على كل من ينشئ أو يستلم صكوكاً أو كتابات خاضعة لرسم الطابع المالي لمناسبة ممارسته نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنة حرة أو أي عمل دائم آخر، أن يحتفظ بما يبقى أو يؤول إليه من تلك الصكوك والكتابات مدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ إنشائها أو نهاية الرابطة القانونية أو العلاقة الدائنية التي تنشئها.

أما بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لطريقة التأدية الدورية الإلزامية والمؤسسات التي تطلب رسم صكوكها وكتاباتاتها أو تستعمل الآلات الواسمة، فتبدأ مدة الحفظ اعتباراً من تاريخ نهاية المهلة

المحددة لدفع الرسم في صندوق الخزينة الا إذا كانت من النوع الذي ينشئ رابطة قانونية أو علاقة دائنيه فتطبق بشأنها عندئذ أحكام الفقرة السابقة.

الفصل الحادي عشر - في الاعتراضات

المادة 100- يحق لكل مكلف أن يعترض على الرسم والغرامة المفروضين عليه بمقتضى أحكام هذا المرسوم الإشتراعي إذا وجد فيهما خطأ أو إجحافاً أو مخالفة قانونية.

المادة 101- يقدم الاعتراض إلى الدائرة المالية المختصة ضمن مهلة شهر اعتباراً من تاريخ تبليغ المكلف وفقاً للأصول المحددة في المادة 65 من هذا المرسوم الإشتراعي. أما إذا كان الاعتراض يتناول خطأ ما مادياً بحثاً يتعلق حصراً بتدوين الأرقام أو الأسماء أو بأجراء العمليات الحسابية أو بتكرار التكاليف، أو بتكليف غير متوجب أصلاً، فتتمدد المهلة إلى 31 كانون الأول من السنة التالية للسنة التي فرض فيها الرسم والغرامة.

المادة 102- إذا تبين للدائرة المالية المختصة أن الاعتراض المقدم وفقاً للمادة السابقة مستوف الشروط الشكلية وأن الأسباب التي تضمنها في محلها كلياً أو جزئياً من حيث الواقع والقانون، عمدت إلى تصحيح التكاليف المعترض عليه أبلغت ذلك إلى صاحب الشأن وفقاً للأصول. أما إذا رأت أن الاعتراض هو في غير محله، أحاطت صاحب العلاقة علماً بذلك وأحالت الاعتراض مشفوعاً بمطالعتها على رئيس مصلحة الواردات الذي يحق له إذا وجد أن رأيها هو في غير محله أن يعيد الاعتراض إليها وأن يطلب تصحيح التكاليف على مسؤوليته وإلا كان عليه أن يحيل الاعتراض مع مطالعة الدائرة المختصة على اللجنة المنصوص عليها في المادة 103 التالية لدرسه والفصل فيه.

المادة 103- تؤلف بمرسوم، بناء على اقتراح وزير المالية، لجنة النظر بالاعتراضات على رسم الطابع المالي كما يلي:

- قاض يختاره وزير العدل رئيساً
- أحد موظفي الفئة الثالثة في مصلحة الواردات عضواً
- ممثل عن جمعية التجار أو جمعية الصناعيين أو جمعية أصحاب المصارف يختاره وزير المالية عضواً

-رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة مقررًا
يتولى أمانة سر اللجنة أحد مراقبي الضرائب في مصلحة الواردات (دائرة الضرائب غير المباشرة)
بصفة كاتب.
يتم تعيين الكاتب بقرار من مدير المالية العام.

المادة 104- يحق لكل من رئيس مصلحة الواردات والمكلف صاحب العلاقة ان يطعن أمام
مجلس الشورى بقرار لجنة الاعتراضات في مهلة شهر اعتبارا من تاريخ تبليغه القرار.

الفصل الثاني عشر - أحكام مختلفة ونهائية

المادة 105- تطبق في تحصيل رسم الطابع المالي أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم
المماثلة لها.

المادة 106- تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم الإشتراعي بمراسيم تتخذ بناء على
اقتراح وزير المالية.

المادة 107- يلغى المرسوم الإشتراعي رقم 130/ل تاريخ 1933/12/20 وتعديلاته كافة.
وجميع النصوص المتعلقة برسوم الطوابع.

المادة 108- تلغى المادة الثالثة من قانون 1945/5/30 المتعلق برسم طابع الجيش والفقرة
الخامسة من المادة 12 من قانون 1956/4/9 وتعديلاته المتعلقة بضريبة التعمير.

المادة 109- يعمل بهذا المرسوم الإشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.
بيت الدين في 5 آب سنة 1967
الإمضاء: شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رشيد كرامي

وزير المالية
الإمضاء: رشيد كرامي

جداول ملحقة

جدول رقم 1

معدل وفقاً للمرسوم رقم 9801 تاريخ 1968/5/4 والقانون رقم 1 تاريخ 1970/1/19 والقانون رقم 25 تاريخ 1976/6/14 والقانون رقم 87/13 تاريخ 1987/5/4 والقانون رقم 46 تاريخ 1988/7/1 والقانون رقم 57 تاريخ 1988/8/9 والقانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 والقانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 والقانون رقم 280 تاريخ 1993/2/15 والقانون رقم 286 تاريخ 1994/2/12 والقانون رقم 409 تاريخ 1995/2/7 والقانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 والقانون رقم 714 تاريخ 1998/11/5 والقانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8 والقانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23

- في الصكوك والكتابات الصادرة عن الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والمقدمة إليها -
أولاً: في الرخص والإجازات:
أ تخضع الرخص والإجازات الصادرة عن الدولة والبلديات، أيا كان شكلها، لرسم الطابع المالي المقطوع وفقاً للتعريفات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الرخصة أو الإجازة	تعرفة الرسم ل.ل.
1	رخصة امتياز (بما في ذلك دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز)	1000000
2	رخصة تنقيب عن منجم أو استثمار منجم	1800000
3	رخصة تأسيس شركة مغفلة	1000.000
4	رخصة أشغال أملاك عمومية: - عن أشغال كل متر مربع: في بيروت في مراكز المحافظات في مراكز الأقضية	100000 50000 25000

10000	في الأماكن الأخرى شرط ان لا تقل قيمة الرسم في مطلق الأحوال عن/5000000/ل.ل.ولا تزيد عن/5000000/ل.ل. وان يؤدي هذا الرسم عند إعطاء الرخصة وعند تجديدها وتطبق هذه المعدلات عن التراخيص التي لم يسدد عنها الرسم حتى تاريخ العمل بهذا القانون. تخفيض إلى النصف قيمة الرسم إذا كانت رخصة الأشغال تتناول مرور خطوط جر مياه الشرب والري أو خطوط تصريف المياه المبتذلة في الأماكن العمومية التي تمر فيها خطوط سكك الحديد.	
2500000	5 رخصة استثمار مقلع بالإضافة إلى 1500 ل.ل. عن كل متر مكعب مستخرج من المقلع وفقاً للكميات المقدرة من وزارة المالية قبل استخراجها.	
750000	6 رخصة تأسيس معمل أو مؤسسة صناعية أو تجارية	
	7 رخصة بناء أو إعادة بناء أو إضافة على بناء - عن كل طابق 2000 ليرة لمتر البناء المربع شرط ان لا يزيد الرسم عن	
250000	- عن جزء من كل طابق 1000 ليرة لمتر البناء	
100000	المربع شرط ان لا يزيد الرسم عن رخصة ترميم أو تحويل في بناء: عن كل طابق أو جزء من كل طابق 50000	8
معفى	9 جواز سفر (عن كل سنة من صلاحيته من اعتبار كسر السنة سنة كاملة)	
10000	10 رخصة نقل مواد خاضعة لرسم استهلاك داخلي	
	11 كل رخصة أو إجازة دائمة غير منصوص عليها في هذا الجدول وتعطى لمرة واحدة	
25000	12 كل رخصة أو إجازة مؤقتة غير منصوص عنها في هذا الجدول وتعطى لمرة واحدة أو تعطى لمناسبة معينة أو بصورة دورية	
10000	ب - تعفى من الرسم الرخص والإجازات التالي بيانها:	
	13 رخص صيادي الأسماك والبحارة.	
	14 رخص الحماليين.	
	15 رخص الباعة المتجولين.	
	16 رخص إقامة الحفلات المعفاة من ضريبة الملاهي.	
	17 جوازات السفر المجانية.	
	18 رخص حمل السلاح المعطاة للموظفين من اجل قيامهم بوظائفهم.	

ثانيا: في الشهادات والإفادات والبيانات:

أ- تخضع الشهادات والإفادات والبيانات الصادرة
عن الدولة والبلديات والمؤسسات العامة التي
تخضع لوصاية الدولة أو المقدمة إليها لرسم
الطابع المالي المقطوع وفقاً للتعريفات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الشهادة أو الإفادة أو البيان	تعرفة الرسم ل.ل.
19	شهادة إيداع لتسجيل براءة اختراع، أو علامة فارقة أو ماركة * وفقاً للقانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28، يخفض بنسبة (50%) خمسون بالمائة رسم التسجيل لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية وكذلك رسم الطابع المالي على العلامات الفارقة التي توضع على خدمات الدعاية بواسطة شبكة الانترنت (COM.LB) بعد التثبت من حصول صاحبها بصورة قانونية على موقع على شبكة الانترنت، ولا يسري هذا الاعفاء إذا اشتمل طلب تسجيل العلامة على خدمات أو منتجات أخرى.	100000
20	شهادة قيد أو سند ملكية عقارية وكل نسخة منها	5000
21	شهادة الملاءة أو القدرة المالية	10000
22	إفادة بقيام جمعية (علم وخبر)	5000
23	شهادة منشأ بضائع (أو مصدر الإنتاج)	20000
24	شهادة بصحة توقيع (تصديق التوقيع)	1000
24 مكرر	- صورة إخراج القيد من سجلات القيد (يستوفى لصفا) وكل وثيقة زواج أو ولادة أو طلاق أو وفاة.	1000
25	كل شهادة أو إفادة أو بيان يصدر عن مختار أو هيئة اختيارية	1000

الرقم المتسلسل	نوع الشهادة أو الإفادة أو البيان	تعرفة الرسم ل.ل.
26	كل شهادة أو إفادة أو بيان يعطى للأفراد أو يقدم منهم وكل صورة أو نسخة طبق الأصل عن المستندات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم الإشتراعي شرط أن لا تحمل هذه الصورة أو هذه النسخة طبق الأصل توقيعاً أصلياً صادراً عن الجهة التي وقعت النسخة الأصلية.	1000
27	ب - تعفى من الرسم الإفادات والبيانات التالية: الإفادات والبيانات التي يقدمها أصحاب الفنادق إلى دوائر الشرطة عن النزلاء.	
28	الإفادات المتعلقة بخلاصة السجل العدلي أو بحسن السلوك.	
29	الإفادات والبيانات التي يقدمها الأفراد إلى الإدارات العامة والبلديات بناء على طلبها.	

ثالثاً: في الطلبات والعرائض والاستدعاءات:

أ - تخضع الطلبات والعرائض والاستدعاءات التي
تقدم لدوائر الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة
لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الطلب أو العريضة أو الاستدعاء أو المعاملة القضائية	تعرفة الرسم
30	طلب تسجيل محضر عقد لدى الدوائر العقارية	10000
31	الطلب أو التعهد المقدم للاشتراك بالمناقصة العمومية والمناقصة المحددة واستدراج العروض وصفقات الخدمات التقنية، يشمل هذا الرسم كافة المستندات	50000
32	كل طلب آخر أو عريضة أو استدعاء أو عرض اسعار	00
ل.ل.		
	ب - تعفى من الرسم الطلبات و العرائض والاستدعاءات التالي بيانها:	
33	الطلبات والعرائض والاستدعاءات الواردة بالبريد من الخارج.	
34	طلبات الانخراط أو التطوع في الجيش.	
35	الاستدعاءات والعرائض المتضمنة شكاوى أو مراجعات أو معلومات بحق إحدى الإدارات العامة أو البلديات أو المصالح المستقلة والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو للبلديات أو بحق أحد الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين المنتمين إلى هذه الهيئات سواء أقدمت إلى التفتيش المركزي أو إلى الإدارات المعنية.	

رابعاً: في المعاملات القضائية:

أ - تخضع المعاملات القضائية التالي بيانها، عندما لا تتضمن ذكر أي مبلغ من المال، لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع المعاملات القضائية	تعرفة الرسم ل.ل.
36	كل صك تسوية أو اتفاق أو تحكيم أو صلح وافي يقدم للمحاكم	5000
37	كل قرار أو حكم قضائي يصدر عن المحاكم العدلية أو الإدارية أو الشرعية أو الروحية، باستثناء الأحكام المنفردين، وكل نسخة منه	5000
38	كل قرار أو حكم قضائي يصدر عن المحاكم	

5000	المنفردين وكل نسخة منه	
	كل نسخة من والاستحضارات والاضطرابات	39
	وأوراق الدعوى والتبليغات الصادرة عن	
	المحاكم ودوائر الاجراء أو المقدمة إليها أو	
1000	المسلمة بواسطتها	
	ب - تخضع المعاملات القضائية التالي بيانها،	
	حتى ولو تضمنت ذكر مبلغ من المال، لرسم	
	الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:	
	كل تقرير يقدم من قبل الخبراء للمحاكم وكل	40
	نسخة منه ترسل للمتدعين حتى ولو تضمن ذكر	
3000	مبالغ من المال	
	الاحتجاج بعدم الدفع (البروتستو) وكل نسخة منه	41
	بصرف النظر عن مبلغ المال المذكور فيه وعن	
10000	كل نسخة منه	
	ج - تعفى من الرسم المعاملات القضائية	
	المتعلقة بالشؤون التالية:	
	الإفلاس والتصفية القضائية.	42
	المعونة القضائية.	43
	نفقة الطعام.	44
	إعادة الاعتبار.	45

خامسا: في الإيصالات وإشعارات الاستلام وبراءات الذمة:

	أ - تخضع الإيصالات وإشعارات الاستلام	
	وبراءات الذمة الصادرة عن الدولة أو	
	البلديات أو المؤسسات العامة، لرسم الطابع	
	المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:	
100	كل إيصال بقبض مبلغ من المال يتجاوز	46
100	كل إيصال يشير إلى إبراء أو استلام أو وصول أو إيداع	47
	كل براءة ذمة تبين تسديد ما يترتب على المكلف من	48
1000	ضريبة معينة أو رسم معين أو من جميع الضرائب والرسوم	
	ب - تخضع صكوك التنازل عن الحقوق وصكوك الإسقاط	
	والمخالصة المقدمة للدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة،	
	لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعرفة التالية:	
	كل تنازل أو إسقاط أو مخالصة حتى ولو تضمن ذكر مبلغ	49
	من المال	
	ج - تعفى من الرسم الصكوك والكتابات التالي بيانها	
	سواء صدرت عن الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة	
	أو قدمت إليها:	
		10000

الحوالات البريدية والإيصالات وبراءات الذمة المتعلقة بها.	50
الإيصالات بقبض الجزوات النقدية التي تدفع فوراً إلى منظمي المحاضر.	51
الإقرار بالاستلام الذي يعطيه الافراد على سجلات الإدارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة (جمرك، بريد، ...الخ).	52
الإيصالات المثبتة لاستلام صكوك أو كتابات من أي نوع كانت.	53
كل إيصال بقبض مبلغ من المال لا يتجاوز خمس ليرات لبنانية.	54

سادساً: في الكفالات المصرفية والوكالات والتعهدات:

أ - تخضع الكفالات المصرفية والوكالات والتعهدات التالي بيانها المقدمة من الأفراد إلى الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة لرسم الطابع المالي المقطوع وفقاً للتعريفات التالية:	55
الكفالة المصرفية المقدمة للاشتراك في صفقة عمومية (مناقصة، مزايمة، استدراج عروض وغيره) حتى ولو تضمنت ذكر مبلغ من المال. أما الكفالة المصرفية التي تقدم لحسن تنفيذ الصفقة العمومية، فتخضع للرسم النسبي. وفي حال استبقاء الكفالة المقدمة للاشتراك في الصفقة، بعد رسو الصفقة على صاحب الكفالة، فيرجأ استيفاء الرسم النسبي إلى حين دفع مستحقات المكفول بنتيجة تنفيذ الصفقة، ويقتطع الرسم عندئذ بكامله من اصل تلك المستحقات.	10000
التعهد الذي يعطيه المكفول إلى المصرف مقابل الكفالة المعطاة حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال.	56
صك التوكيل أو التفويض بالقبض حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال:	57
- إذا كان التوكيل خاصاً	5000
- إذا كان التوكيل عاماً	10000
كل صك آخر يتحمل فيه موقعه موجبا معينا أو تبعة معينة دون ذكر مبلغ من المال	58
ب - تعفى من الرسم صكوك التوكيل التالي بيانها:	10000
صكوك التوكيل الخاصة المعطاة من أعضاء السلطات العامة (وزراء، نواب، ...الخ) أو الموظفين المتقاعدين أو المصروفين من الخدمة الى الغير لقبض ما يترتب لهم من مخصصات أو رواتب أو أجور أو تعويضات	59

أو معاشات تقاعد أو سوى ذلك مما قد يستحق لهم
بسبب ممارستهم مهامهم.

سابعاً - في بعض العقود والاتفاقات:

أ - تخضع العقود التالي بيانها لرسم الطابع المالي المقطوع وفقاً للتعرفة التالية:	60
عقود الاشتراك بالماء والكهرباء أو أية خدمة عمومية مشابهة	5000
ب - تخضع عقود الاستثمار التي تجريها الدولة مع الغير لقاء شروط محددة وعائدات سنوية دائمة لرسم الطابع المالي كما يلي:	
رسم مقطوع عن النسخة العائدة للمؤسسة المستثمرة	61
	50000
رسم نسبي سنوي قدره 0.3 % من قيمة عائدات الدولة السنوية، يدفعه المستثمر في صندوق الخزينة في الفصل الأول من كل سنة.	62

جدول رقم 2

معدل وفقاً للمرسوم رقم 9801 تاريخ 1968/5/4 والقانون رقم 1 تاريخ 1970/1/19 والقانون
رقم 25 تاريخ 1976/6/14 والقانون رقم 87/13 تاريخ 1987/5/4 والقانون رقم 46 تاريخ
1988/7/1 والقانون رقم 57 تاريخ 1988/8/9 والقانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 والقانون
رقم 89 تاريخ 1991/9/7 والقانون رقم 280 تاريخ 1993/2/15 والقانون رقم 286 تاريخ
1994/2/12 والقانون رقم 409 تاريخ 1995/2/7 والقانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15
والقانون رقم 714 تاريخ 1998/11/5 والقانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8

- في الصكوك والكتابات الصادرة عن المؤسسات والأفراد أو المتبادلة فيما بينهم -
أولاً: في الشركات المغفلة والمصارف والمعاملات المالية:
أ - تخضع الصكوك والكتابات التالي بيانها لرسم الطابع المالي المقطوع وفقاً للتعريفات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الصك أو الكتابة	تعرفة
الرسم		ل.ل.

63 نظام الشركة المغفلة (عن كل نسخة مصدقة من
مرجع رسمي).

10000

64	حوص المؤسسين في الشركات المغفلة الأجنبية (عن كل حصة)	
25000		
65	اسهم التمتع أو التي لا تتضمن ذكر مبلغ من المال وتعطي حاملها المنافع المعطاة لسائر المساهمين كليا أو جزئيا (عن كل سهم)	2000
66	كل بيان صادر عن مصرف ويتعلق بالاكنتاب بمجموع رأسمال شركة مساهمة أو تسديده كليا أو جزئيا	5000
67	كل تصريح بالاكنتاب في اسهم أو سندات أيا كان عددها	5000
68	كل كشف بيان وكل علم بتحريك حساب وكل خلاصة حساب يرسله مصرف أو مؤسسة مالية أو تجارية أو صناعية إلى أحد الزبائن أو العملاء وكذلك المصارف فيما بينها	100
69	كل كشف يتعلق بشراء أو بيع اسهم أو سندات	3000
70	كل كشف يتعلق بشراء أو بيع عملات أجنبية	1000
71	كل كفالة مصرفية أو كتاب ضمان لا يتضمن أي منهما ذكر مبلغ من المال أو تقدم للاشتراك في صفقة حتى ولو تضمنت ذكر مبلغ من المال، أما الكفالات المصرفية وكتب الضمان التي تقدم ضمانا لحسن تنفيذ صفقة وتتضمن ذكر مبلغ من المال فتخضع للرسم النسبي، بما فيها الكفالات والكتب التي سبق وقدمت للاشتراك في الصفقة واستبقيت لضمان حسن التنفيذ.	
72	التعهد الذي يعطيه المكفول أو المضمون إلى المصرف في مقابل الكفالة أو الضمان حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال	10000
73	المستندات المنشأة تمثيلا لسلفات بالحساب الجاري: - إذا كانت القيمة تقل عن مليون ل.ل. - إذا كانت القيمة تتراوح بين مليون وعشرة ملايين ل.ل. 5000 - إذا كانت القيمة تزيد عن عشرة ملايين ل.ل.	1000
74	التكفل المعطى بعقد مستقل وذلك مهما بلغ عدد الأوراق التجارية التي يشملها هذا التكفل ولو تضمن ذكر مبلغ من المال. 3000	
74 مكرر	كل مخالصة بين الأفراد ولو تضمنت ذكر مبلغ من المال 3000	
75	كل معاملة تسليف مصرفية (فتح اعتماد، إعطاء سلفة... وغيره) 5000 ب - تخضع لرسم طابع مالي سنوي مقطوع معاملات التسليف المصرفية، أيا كان نوع التسليف وشكله ج - تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع معاملات الكفالات والضمانات المصرفية، باستثناء التأمينات العقارية التي تبقى خاضعة للرسم النسبي، وفقا للتعرفة التالية:	

كل كفالة شخصية، أيا كان عدد الكفلاء، أو كل ضمانه عينية، باستثناء العقارات، لمعاملة تسليف مصرفية	76
10000	
د - تعفى من رسم الطابع المالي الصكوك والكتابات التالي بيانها المتعلقة بعمليات مصرفية:	
معاملات التظهير والقبول والتكفل والإبراء المتعلقة بالأوراق التجارية القابلة التداول عندما تجري تلك المعاملات على الأوراق نفسها.	77
معاملات تجديد اجل استحقاق الأوراق التجارية عندما تجري المعاملة على الورقة نفسها.	78
الشيكات وشيكات المسافرين وكتب الاعتماد وسندات السحب لدى الاطلاع.	79
الصكوك والكتابات المتعلقة بإيداع نقود في صناديق التوفير وسحبها منها.	80
قسائم (الكوبونات) الأسهم أو سندات الدين.	81
أوامر التحويل المتعلقة بحسابات جارية لدى المصارف أو المؤسسات العامة.	82
أوامر البورصة أيا كان نوعها.	83

ثانيا: في معاملات شركات الضمان:

أ - تخضع معاملات الضمان التالي بيانها لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:	
كل عقد ضمان وكل تمديد أو تجديد أو تعديل له، مع وجوب تأدية الرسم عن النسخة الأصلية وعن نسخة ثانية 1000	84
كل تقرير من تقارير الخبراء في قضايا الضمان 5000	85
كل مخالصة مع شركة ضمان أو تحريرها من مسؤوليتها حتى ولو تضمنت مبلغا من المال. 5000	86
ب - تخضع لرسم الطابع المالي النسبي بالمعدل التالي بيانه معاملات قبض أقساط التأمين:	
الإيصالات التي تثبت دفع أقساط التأمين وملاحقها:	87
- فرع النقل 3 بالمئة من قيمة القسط وملاحقه	
- سائر الفروع 5 بالمئة من قيمة القسط وملاحقه	
تعفى من الرسم:	88
الإيصالات التي تثبت دفع أقساط عملية إعادة التأمين أيا كان نوع إعادة التأمين.	
- الإيصالات التي تثبت دفع أقساط عملية التأمين على الحياة	

ثالثا: في مؤسسات النقل على أنواعه:

	أ - تخضع الصكوك والكتابات التالي بيانها والمتعلقة بمعاملات النقل البري والبحري والجوي لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:	
89	كل وثيقة شحن أو بيان شحن أو كشف يتعلق بمشحونات في أية مرحلة من مراحل الشحن منذ مصدر البضاعة حتى تفريغها أو تسليمها، وكل إذن التسليم يسلم إلى دوائر الجمركية	5000
90	كل نسخة مصدقة عن بيانات الحمولة (المانيفستو) التي تقدم إلى إدارة الجمارك	5000
91	شهادة منشأ البضاعة (أو مصدر الإنتاج)	1500
	ب - تعفى من الرسم:	
92	تذاكر النقل الداخلي.	
93	تذاكر النقل الخارجي.	

رابعاً: في الإيصالات والفواتير وخلصات الحسابات غير المسددة:

	أ - تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع الإيصالات والفواتير وخلصات الحسابات غير المسددة وفقا للتعريفات التالية:	
94	كل إيصال أو ورقة أو فاتورة يثبت استلام أو إيداع نقود أو أوراق مالية تجارية أو سندات بضائع (وارنت) أو بضائع أو سواها من منقولات أم الإيصالات المثبتة استلام نقود من الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة، فتبقى خاضعة للرسم النسبي وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون.	100
95	فاتورة غير مسددة	100
	ب - تعفى من الرسم الإيصالات التالي بيانها:	
96	إيصالات استلام بضائع أو مواد لا تزيد قيمتها عن 25 ليرة.	
97	الإيصالات التي تثبت استلام بضائع أو مواد في المنازل للاستهلاك المنزلي اليومي.	
98	القسائم الصادرة عن شركات البترول والتي يستعملها الافراد لتموين سياراتهم بالبنزين وخلافه لدى محطات التوزيع.	
99	الإيصالات التي تثبت قبض نفقة الطعام.	
100	إيصالات استلام أوراق أو رسائل.	

خامساً: في الكفالات وصكوك التوكيل والتعهدات وسائر الموجبات:

أ - تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع الكفالات الشخصية وصكوك التوكيل والتعهدات وسائر الصكوك التي يتحمل فيها موقعها إحدى الموجبات دون ان يذكر

101	فيها أي مبلغ من المال وذلك وفقا للتعريفات التالية: كل تعهد أو كفالة شخصية وكل صك أو كتابة يتعلق بتحمل موجب أو تبعة دون ذكر مبلغ من المال. 5000
102	كل صك توكيل لم يذكر فيه مبلغ من المال: 5000 - إذا كان التوكيل خاصا - إذا كان التوكيل عاما 10000
103	كل تفويض بقبض مبلغ معين من المال مهما كان مقداره شرط ان يكون التفويض لعملية واحدة 2000 ب - تخضع لرسم الطابع المالي النسبي: 3
104	الكفالات الشخصية التي تتضمن ذكر مبلغ من المال بالألف
104 مكرر	السندات التجارية على انواعها 1.50 بالالف
	من
	السند
	سادسا: في الوصايا والهبات:

105	- تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع الصكوك التالي بينها المتعلقة بالوصايا والهبات وفقا للتعريفات التالية: 5000 صك الوصية أو الهبة دون ذكر مبلغ من المال
106	تقويم الإرث (أو الجردة) حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال 10000

سابعا: في العقود والاتفاقات:

107	أ - تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع العقود والاتفاقات التي لا تتضمن ذكر مبلغ من المال أو تتضمن ذكر مبلغ محتمل غير محدد وفقا للتعريفات وضمن الشروط التالية: كل عقد أو اتفاق ينص على تقاضي مبلغ محتمل أو يؤدي إلى تقاضي مبلغ محتمل غير قابل للتحديد عند إجراء العقد أو الاتفاق (عن كل نسخة موقعة) 5000 ويترتب الرسم النسبي، بالإضافة إلى الرسم المقطوع فور ان يعرف المبلغ النهائي ويلصق الطابع على إيصال القبض. ويكون الرسم على عاتق قابض المال كل عقد اشتراك في الماء أو الكهرباء أو أية خدمة عمومية 108 مشابهة حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال. 5000 ب - تخضع عقود إيجارات العقارات السنوية لرسم الطابع المالي النسبي على أساس بدل الإيجار الحقيقي كاملا عن كامل
-----	--

مدة العقد (أي على أساس بدل الإيجار السنوي مضروباً بعدد سني مدة الإيجار).

أما إذا كانت مدة الإيجار غير محددة، فيدفع الرسم في بدء كل سنة عن سنة واحدة أما بطريقة إلصاق الطابع أو بطريقة التأشير لدى الدائرة المالية المختصة.

ثامناً: اليانصيب وتذاكر الرهان:

- 109 تخضع أوراق اليانصيب الخاص وتذاكر الرهان لرسم الطابع المالي المقطوع وفقاً للتعريفات التالية:
- أ - كل ورقة أو قسيمة يانصيب مجانية أو ما يماثلها 30
- ب - يخضع لرسم الطابع المالي النسبي مجموع قيمة تذاكر الرهان المباعة في أندية الرهان وفقاً للمعدل التالي: 110
- مجموع قيمة تذاكر الرهان المباعة: 10

بالمئة

من

قيمة

المجموع

ويقتطع الرسم من قبل مؤسسة الرهان من أصل مجموع قيمة التذاكر المباعة قبل تحديد المبلغ الإجمالي للجوائز التي توزع للجمهور.

تاسعاً: متفرقة:

- 111 الأوراق غير المذكورة في هذا القانون عندما تكون خاضعة لرسم الطابع وفقاً للمبادئ العامة الواردة في هذا القانون وعندما لا تكون خاضعة للرسم النسبي

100

جدول رقم 3

في الإعفاءات العامة من الرسم

معدل وفقاً للقانون رقم 1 تاريخ 1970/1/19 والقانون رقم 16 تاريخ 1978/5/2

أولاً - في الدولة والبلديات والمؤسسات العامة:

أ - تعفى من الرسم الصكوك والكتابات التي تنشئها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة عندما:

- لا تكون خاضعة للرسم المقطوع وفقا للتعريفات المبينة في الجدول رقم 1 الملحق بقانون رسم الطابع المالي.
- لا تكون خاضعة للرسم النسبي المنصوص عليه في المادة 14 من قانون رسم الطابع المالي.
- تشكل عقودا واتفاقات جارية مع الغير ويتوجب على هذا الغير تأدية الرسم عن النسخ التي تعود إليه منها.
- ب - تعفى من الرسم صكوك القروض التي تعقدتها الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة.

ثانيا - في الانتخابات العامة:

تعفى من الرسم:

- بطاقات الناخبين:

- المحاضر المتعلقة بالانتخابات العامة على اختلاف أنواعها (مجلس نيابي، مجالس بلدية، مختارون، هيئات اختيارية...الخ).

ثالثا - في الضرائب والرسوم:

تعفى من الرسم الصكوك والكتابات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي نصت القوانين المختصة على إعفائها منه بصورة صريحة وكذلك جميع التصاريح والبيانات والمخابرات والاعتراضات التي يتقدم بها المكلفون إلى الدوائر المالية المختصة بالضرائب والرسوم غير المباشرة أو الجوابات التي تسم إليها.

رابعا - في الموظفين:

تعفى من الرسم الصكوك والكتابات المتعلقة بموظفي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة على اختلاف أنواعهم (دائمون، موقتون، متعاقدون، إجراء)، عندما تتناول جميع الأمور الوظيفية ومنها:

- 1 - التعيين.
 - 2 - ممارسة العمل.
 - 3 - ضمان حسن القيام بأعباء الوظيفة.
 - 4 - المساعدات المرضية وجميع المستندات العائدة لها.
 - 5 - الإجازات.
 - 6 - إبراء الذمة.
 - 7 - إنهاء الخدمة.
 - 8 - تخصيص معاش تقاعدي أو تعويض الصرف من الخدمة.
- ويطبق الإعفاء على الصكوك والكتابات نفسها عندما يقدمها أو يستلمها أفراد عائلات الموظفين المذكورين من بعدهم.

خامسا - أوراق النقد:

تعفى من الرسم أوراق النقد الوطني والأجنبي.

سادسا - المستخدمون والعمال والأجراء:

تعفى من الرسم الصكوك والكتابات التي يقدمها المستخدمون والعمال والأجراء أو التي تعطى لهم وتتناول مباشرة الأمور التالية:

- إثبات الصفة المهنية.

- طوارئ العمل.
- تعويض الصرف من الخدمة.

سابعاً - شؤون الصحة العامة:

- تعفى من الرسم الشهادات المعطاة من الموظفين الصحيين لأمر تتعلق بالصحة العامة، والصكوك والكتابات الصادرة عن الدولة والبلديات أو المقدمة إليها عندما تتعلق بما يلي:
- مكافحة الأمراض الوبائية.
- معالجة المرضى والفقراء على نفقة الدولة أو البلديات أو بمساعدتها.

ثامناً - شؤون الأحوال الشخصية وبطاقات الهوية الخاصة:

- تعفى من الرسم بطاقات الهوية والصكوك والكتابات الصادرة عن الدولة والبلديات والمختارين والهيئات الاختيارية، أو المقدمة إليهم، عندما تتعلق بإثبات الهوية أو بمعاملات الجنسية والولادة والوفيات. باستثناء صورة إخراج القيد من سجلات النفوس.

تاسعاً - شؤون التعليم والشهادات العلمية:

- تعفى من الرسم الشهادات العلمية ونسخها التي تعطيها الدولة للطلاب في نهاية الدروس (التعليم الابتدائي، أو الثانوي، أو العالي). وكذلك الإيصالات المعطاة من المعاهد الرسمية والخاصة التي تقيد تسديد الأقساط المدرسية وغيرها.

- عاشراً - معاملات الاستملاك والتعويض عن أضرار ناجمة عن أشغال عامة أو كارثة عامة:
- تعفى من الرسم الصكوك والكتابات الصادرة عن الدولة والبلديات والمؤسسات العامة أو المقدمة إليها عندما يكون سبب إنشائها ناجماً عن:
- معاملات استملاك من أجل المنفعة العامة.
- التعويض عن أضرار نشأت بسبب أشغال عامة أو كارثة عامة.
- أما الرسم المنصوص عليه في المادة 14 من القانون فيبقى متوجباً على أصحاب العلاقة.

حادي عشر - معاملات التحديد والتحرير العقارية (أعمال المساحة):

- تعفى من الرسم الصكوك والكتابات المتعلقة بمعاملات التحديد والتحرير العقارية وفقاً لما نص عليه القرارين رقم 188 و 189 تاريخ 15 آذار سنة 1926.

ثاني عشر - النسخ والصور:

- تعفى من الرسم نسخ الصور التي تعود لصكوك وكتابات و أوراق تكون في الأساس معفاة من هذا الرسم.

ثالث عشر - الفقراء والمحتاجون إلى معونة الغير المالية:

- تعفى من الرسم الصكوك والكتابات المتعلقة بإثبات أوضاع الفقراء والمحتاجين إلى معونة الغير المالية وحصولهم على المساعدات والإعانات من أي نوع كانت بما في ذلك المعونة القضائية.

